

## حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

بينه ذي اليد أنها نتجت في ملك بائعه أولى من بينه الخارج النتاج في ملك بائعه .  
( شفعة ) بينه الشفيع أولى من بينه المشتري فيما إذا اختلفا في قدر الثمن وعند الثاني بالعكس .

بينه المشتري أولى فيما لو هدم البناء واختلف مع الشفيع في قيمته عند الثاني وعند الثالث بالعكس .

بينه المشتري أولى فيما لو قال اشترت البناء ثم العرصة فلا شفعة لك في البناء وبرهن الشفع على شرائهما جميعا عند الثاني وقال الثالث بالعكس .

بينه الشفيع أولى من بينه المشتري على أنه أحدث هذا البناء والشجر .

بينه الشفيع أنك اشتريتها من زيد أولى من بينه المدعى عليها أن عمرا أودعنيها .

( إجارة ) بينه المستأجر أنه استأجرها بعشرة ليركبها إلى موضع كذا أولى من بينه المؤجر أنه بعشرة إلى نصفه .

بينه الراعي أنك شرطت على الراعي في هذا الموضع الذي هلكت فيه أولى من بينه صاحبها على موضع آخر .

بينه المؤجر أنه استأجر منه الحانوت طائعا أولى من بينه الآخر على الإكراه .

أقول تقدم في البيع أن بينه مدعيه كرها أولى في الصحيح فلعل هذا مبني على خلاف الصحيح .

تأمل .

بينه المستأجر أولى فيما لو سقط أحد مصراعي باب الدار فادعاه كل منهما .

بينه المؤجر أنه سلمه الدار في المدة أولى من بينه المستأجر أنها كانت في يد الآجر هذه المدة .

بينه المؤجر أولى في قدر الأجرة وبينه المستأجر أولى في قدر المدة .

بينه راكب السفينة أولى فيما لو قال لصاحبها استأجرتني لأحفظ لك السكان .

بينه رب الدابة أولى فيما لو قال له الراكب استأجرتني لأبلغها إلى فلان .

( هبة ) بينه مدعي الهبة المشروطة بعوض أولى من بينه الرهن وغير المشروطة بالعكس ودلت المسألة على أن بينه البيع أولى من بينه الرهن .

بينه الشراء من ذي اليد أولى من بينه الهبة والقبض منه إلا إذا أرخ الثاني فقط أو كان تاريخه أسبق .

بينه مدعي نكاح الأمة أولى ن بينه مدعي الهبة أو الصدقة أو الرهن ما لم يسبق تاريخ الآخر أو يكن أحدهما زائدا والآخر خارجا وفي المسألة بحيث يطلب من الأصل .  
بينه الوارث أن المورث وهبه كذا في الصحة أولى من بينه الآخرين على المرض .  
( عارية ووديعة ) بينه المعير أنها هلكت بعد ما جاوز الموضع أولى من بينه المستعير أنه ردها إليه .

بينه المودع أن رب الوديعة عزلك من الوكالة بقبضها أولى من بينه الوكيل بالقبض .  
بينه الخارج عن الملك أولى من بينه ذي اليد على الإيداع بعد قوله هو في يدي ما لم يقل أولا إنه في يدي وديعة .

بينه المودع على الرد أو على ضياعها عنده أولى من بينه المالك على الإتلاف وقيل بالعكس .

بينه مدعي الإيداع عند ذي اليد أولى من بينه ثالث على ملك مطلق .  
بينه ذي اليد أن فلانا أودعنيها أولى من بينه آخر إنني اشتريتها منك .  
( غصب ) بينه المالك على الإتلاف أولى من بينه الغاصب على المالك .